صرح به الاذرعي والضيافة على القول المرجوح بوجوبها ومن ثم قيل لا يتوقف
مشروعيتها على ان يجد المضيف ما يفضل عن بعض نفسه وعياله لما كرها
وكثرت الحث عليها ويشهد له حديث الصحيحين وغيرهما ان رجلا من الانصار
بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامراته نومي الصبيان
واطفي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت ويوثرون على انفسهم الاية
ثالثها الصدقة المحرمة وهي ما فيها اثم اذ ترتب عليها مفسدة ومثلوا لها بامثلة
منها صدقة يستعملها المتصدق عليه في معصية مع ظن المالك لذلك ومثلها صدقة
يترتب عليها مفسدة مع ظن المالك الترتب كما يوخذ من كلام لشيخنا ياتي كما ب
الصدقة على الكافر منه وبه لقول النووي في مجموعه من تصدق على كافر
ولو حربيا فله اجر في الجملة اي لحديث في كل كبد رطبة اجر قاله شيخنا ثم ضعف
القول بتحريمها على الحربي قال الا انه ظن باعطايه ترتب مفسدة فينبغي
الحرمة ومنها الصدقة بما يحتاج لنفسه او مونة يوم وليلة او بما يحتاجه كل
منهما كسوة فصل ان لم يصبر هو او هم على الاضاقة كذا افتاه شيخنا قال وهذا هو
المعتمد وعليه يحمل الخلاف النووي في الروضة وقيل بحرم الصدقة بما زاد على
نفقة اليوم والليلة من نفقة السنة قيل بعضها اذا لم يتوقع حصول شي قاله
الاذرعي وعليه ينبغي تقييده بما اذا لم يصبر على الاضاقة اخذا مما تقدم عن
شيخنا رحمه الله لكن المعتمد خلافه قال المخالفة كلامهم ثم اجاب عما يشهد له بانه
وظاهر حديث الصحيحين السابق يشهد لجواز التصدق مطلقا لكن يحمل على حالة
الضيافة لتاكدها والقول بوجوبها ومنها ايضا على ما جزم به جمع كالقاضي
ابي الطيب وابن الصباغ والبغوي واخرين الصدقة بما يحتاجه لوفا دين
سوا طلب منه او لا سوا كان حالا او موجلا سوا كان دين زكاة او غيره وسوا

كان

كان المتصدق به ابواء او غيره لكن خالفهم المتولي والماوردي والغزالي واخرون
فذهبوا للجواز غير ان بعضهم اثبت الكراهة التنزيهية وبعضهم نفي الاستحباب
وتوسط النووي بتفصيل في المجموع فقال المختار ان غلب على ظنه حصول
الوفا من جهة اخرى فلا باس الصدقة وقد تستحب والا فلا وعليه يحمل كلامهم
انتهى ملخصا وفي قوله والا فلا احتمالان احدهما موافقة الاولين القايلين بالمنع
وثانيهما موافقة الاخيرين القايلين بالجواز الشامل للكراهة ونحوها لكن رايت
شيخنا تبعا للاذرعي وغيره استدرك كلام المجموع بما يرجح كلام الاولين ثم نقل
عن الاذرعي بانه قال لم ينقل احد فيما اظن ان من عليه صداق او غيره يحرم
عليه التصدق برغيف ونحوه مما يقطع بانه اذ حتى لم يدفعه الى جهة الدين
ولا بانه لا يستحب التصدق به ولو فعل فالكراهة او الحرمة لانه باب التطوع
فان غالب الذمم لا تخلو من دين فهو او غيره تنبيه حيث حرمت الصدقة
بشي لم يملكه المتصدق عليه قال شيخنا على الاوجه اخذا من كلام الغزالي فيمن تصدق
عليه حياء من امثلتها ايضا التصدق بما صار الى المتصدق بطريق التملك
حيا اذ في الحقيقة على كلام الغزالي هو غير مالك له بل اسبق لنا ان الغزالي لم
ينفرد بذلك وانما نسبت المسالة اليه لشهرتها عنه والثها الصدقة المكروهة
بمعني انها لا تستحب الصدقة بما يحتاجه لنفقة نفسه او عياله على ما رتب اليه
جمع منهم الغزالي والرافعي وظاهر نص المختصر يوافقهم قال الماوردي صدقة التطوع
قبل ادا الواجبات من الزكوات والكفارات وقبل الانفاق على من يجب بعضهم من
الاقارب والزوجات غير مستحبة وقيل يكره وبه قطع المتولي وقيل حرام
وبه قطع جمع كثير وهو الاصح عند النووي والحاصل ان هذه الصدقة على
المعتمد من المسالة الثالثة وعلى غيره من الرابعة بل هي الرابعة والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)